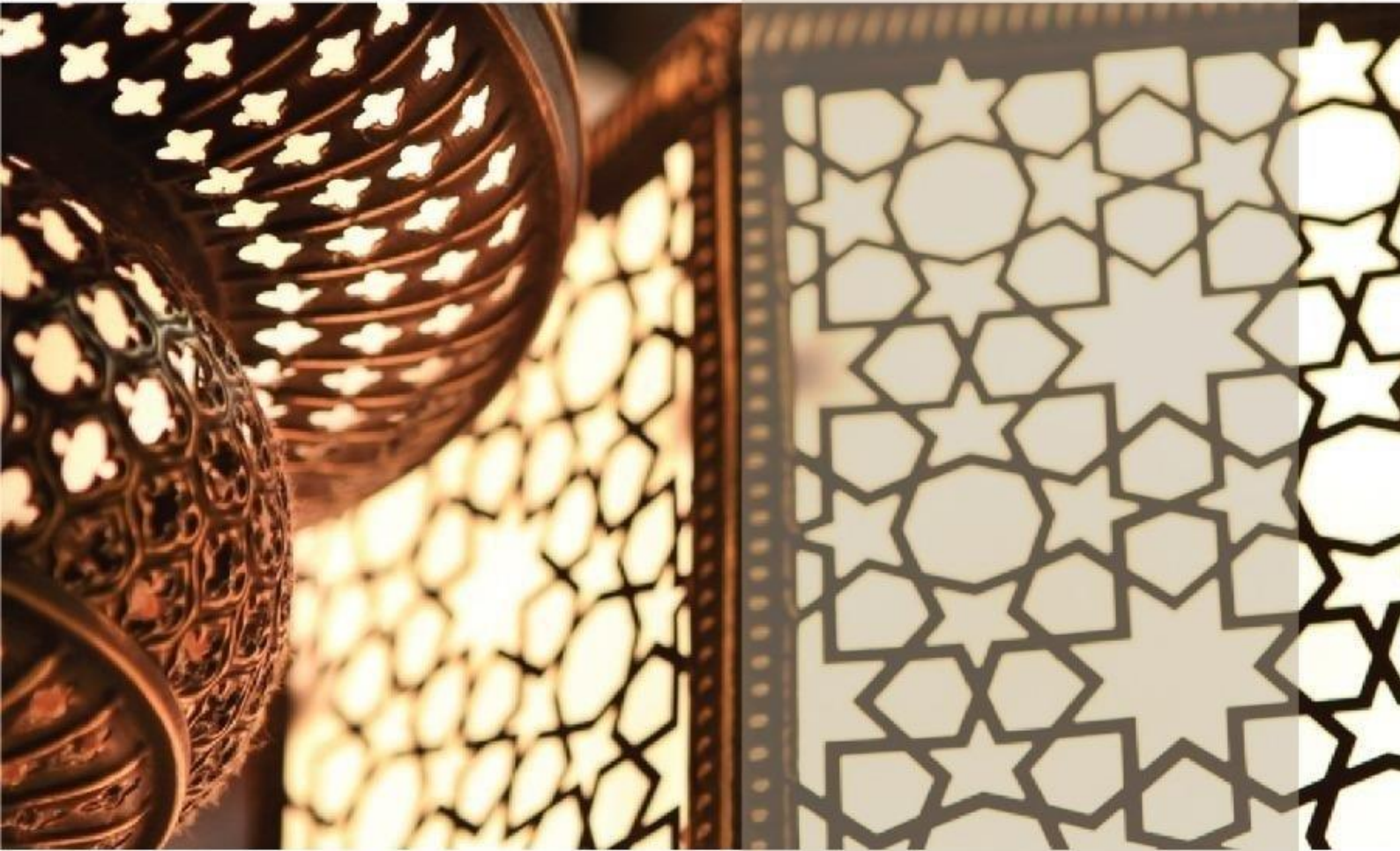




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثالث

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الثالث)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

أ.د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

د. محمد بن سالم الشغيببي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٥٩-٥]

عقيدة التجسّد عند النصارى "الاستمداد والتطور"

د. عبد الله بن علي بن عبد الله الشهري (جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز)

٢

[٩٨-٦٠]

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] على أن مبدأ اللغات
توثيقى "دراسة أصولية مقارنة"

أ.د. علي بن خضران بن محمد لعمرى (جامعة الملك خالد)

٣

[١٣٣-٩٩]

رسالة في حكم أخذ المدرسين والطلاب لغلة الوقف مع عدم تدريسهم
تأليف / الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) "دراسة وتحقيق"

د. ندى بنت تركي المقبل (جامعة الملك سعود)

٤

[١٨٨-١٣٤]

تعريفات الفحول في تعريفات الأصول لضياء الدين حامد بن يوسف البندرموي
الأسكداري الحنفي المتوفى سنة (١١٧٢ هـ) رحمه الله تعالى من بداءة باب الدال
المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة

د. خلود بنت محمد العصيمي (جامعة الطائف)

٥

[٢٥٣-١٨٩]

تعريفات الفحول في تعريفات الأصول لضياء الدين حامد بن يوسف بن حامد
الباندرموي الأسكداري الرومي النقشبندي الحنفي (ت ١١٧٢ هـ) رحمه الله تعالى
من بداءة (فصل السين المعجمة بعد الميم) إلى (نهاية المخطوط) دراسة وتحقيقاً

د. فهد بن محمد بن عبد الله الفحطاني (جامعة الملك خالد)

٦

[٣٢٤-٢٥٤]

استخدام الشباب السعودي لشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالوعي بالمفاهيم
والموضوعات العقديّة ونشرها في ظل جائحة كورونا
"دراسة مسحية على عينة من سكان مدينة الرياض"

د. فضة بنت سالم بن عبيد العنزي (جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية)

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أما بعد:

فقد اعتدت منّا أيها القارئ الكريم طيلة الأعداد السابقة على أن تكون هذه المقدمة صريحةً جريئةً لا تهدف إلا للنصيحة، والرغبة في مخاطبة النفوس بعمقٍ وواقعية؛ رغبةً منّا في وقوف المتخصصين في العلم الشرعي على الطريقة الصحيحة لمراجعة الأبعاد الكامنة خلف سايكولوجيا البحث العلمي وسلوكيات النفس ومواقفها في الحقل الأكاديمي، ولعل مهتمّاً أن يبدأ من نقطة البناء الصحيحة إن كان في طور اشتغاله الأولي بمجال البحث العلمي والتدريس في البيئة الأكاديمية. فأنت في كلّ مرة تجد هذه الغاية تتكرر؛ ذلك أني ما زلت أرى بأن واقع البحث العلمي في الأوساط الشرعية يحمل العديد من المشكلات الكبرى، التي تؤثر في تطوره، وتنميته، وجودته، وفعالية أثره في المجتمعات.

ولذا فإننا حين نتحدث عن حقيقة معوقات البحث العلمي في بيئة الأبحاث الشرعية، لن نحدثك بهذا كراصدٍ ينبغي جمع البيانات، لتقرير عددٍ من النتائج المقررة سلفاً لخدمة انحيازٍ معرفي خاص. بل الحديث هنا -إذا ما تركت نفسك في مواجهة صادقة معه- ستقف على واقعيته، وسيلا مسك بحسب رتبة الصدق تلك، وسيجلي لك بعضاً من الأسباب الكامنة خلف الضعف الذي أعرفه وتعرفه جيداً في أبحاث الأساتذة والرسائل العلمية لطلبة الدراسات العليا التي تصدر من الأقسام الشرعية.

لا شك أن البحث العلمي في حقيقته هو بيئة إنسانية مجتمعية، تقوم على مقومات فلسفات البشر المعرفية، وتولد من أدواتهم، وتنتج ما يتصل بأفكارهم وخططهم وتأملاتهم وفرضياتهم... إلخ، بالإضافة إلى أنها تضم هذه النفوس البشرية إلى بعضها البعض في بوتقة الكيانات الإنسانية المتعددة؛ التي تحمل في صميمها فطرة الاختلاف التي نبه الله تعالى عباده عليها فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَكُمُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أُسْطِغَتْ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]،

فسمى تجاوز هذه الحقيقة -حين النظر في حقائق الأمور- بالجهل؛ مما دل على أن رأس العلم والصواب يولد من رحم تلك الحقيقة. والبحث بوصفه طريق الوصول للحقائق وترسيخ المعارف هو مجتمع للاختلاف، وهكذا هي تركيبة ماهيته؛ وحيث إن الباحث في الشريعة والعقائد والأديان أولى وأحق أفراد المجتمع العلمي بالوعي بهذه الماهية، والعمل بمقتضاها، بل والبناء على أساسها. وحين يُنصب نفسه حامل لواء الحقيقة والحارس لها؛ فهو يخرج عن هذا المبدأ، ويغدو في مواجهة مع السنن الكونية التي وضعها الخالق الحكيم، مع أنه يُخيل إليه -ويحسب نفسه- أنه عبد الله المخلص، الداعي إلى سبيله، المنفرد بحراسة الحقائق، وهذا أول مُعيق حقيقي وواقعي للأبحاث العلمية في الشريعة عامة، وعلم الاعتقاد على جهة خاصة، فواقع الوعي بالبحث العلمي ومضمونه -في عقول كثير من الباحثين والدراسين في المجال الشرعي- بعيدٌ مئات السنين الضوئية عن المفهوم القرآني للبحث العلمي وأساسه، وعن مفهوم الميثودولوجيا وتاريخها، أو علم المناهج بالكلية. فالبحث العلمي سبيل الفهم، وهو مظهرٌ من مظاهر محاولات العقل المتعددة والمتعثرة أحياناً كثيرة لفهم العالم. والبحث الشرعي محاولة لفهم الدين ذاته، وعلاقة المتعبدين بربهم، وانعكاس ذلك في إدارة شؤون الحياة. ولك أن تُدرج تحت هذا المفهوم البسيط الكثير من التساؤلات والمسائل.

ومما يجب إدراكه هنا أن البحث لا يمكن أن يولد من رحم الأحادية في تناول، والأحادية في الطرح، والأحادية في التلقي والقراءة، والأحادية في الفهم والاستيعاب، وأحادية الممارسة. وقس على ما ذكرتُ هنا ما شئتَ؛ لأنَّ الأحادية إفراغٌ للبحث العلمي من معناه الحقيقي، وتدويرٌ له في دائرة مفرغة، لا يبقى معها منه سوى الاسم. وهذا في حقيقته خداعٌ وممارسةٌ للكذب، وتسلبٌ على ما هو حُرٌّ بالفطرة، وبثٌ لروح الجبن، وكُفْرٌ بنعم الخالق وتكريمه للإنسان بالعقل والتميز، وإشاعة لرذيلة التقليد التي هي رأس الجهل كله.

فحين نتحدث عن مئات الرسائل والأطروحات التي تناقش ذات الموضوعات، أو تسعى لتقرير ذات النتائج تحت أسماءٍ مختلفة، وحين نتحدث عن البقاء على نفس الرأي لعشرات السنين في المسائل الاجتهادية العقدية والشرعية وتحويلها -في المخيال الثقافي والعقل الجمعي- إلى مُسَلِّماتٍ لا تقبل النقاش، وحين نتحدث عن الانفصال بين التخصصات الشرعية في التلقي والتناول وممارسة البحث واختبار النتائج، أو الانفصال في الأبحاث بين التنظير والتفلسف والتطبيق، وحين نتحدث

عن غياب الاستفادة من التاريخ والوعي بحقيقة التجارب الإنسانية ومحاولة رصد علاقاتها مع الدين وأنماط التدين في مقابل اتساع مشكلات الواقع، وحين نتحدث عن أبحاث لا تحمل مشكلات حقيقية واقعية تواجه الدين وتتعلق به، وحين نتحدث عن أبحاث مرفقة بطلب نشر لا تتضمن شيئاً من معايير الكتابة العلمية الرصينة = فنحن حين ذلك كله نقف على هذا التشوه في التصور لماهية البحث العلمي لدى الباحث الشرعي، ونعيش هذه الأزمة الكارثية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى. وهذه الحقة التي نعيشها - مع هذا الركام المسمى تجوراً بالأكاديمي - أسوأ من حقب الانحطاط العلمي في بعض أزمنة الحضارة الإسلامية. تلك الحقب التي كان التعصب سمة العامة، وكان المقلد رائدها، ومنتقد الاجتهاد قبطان سفيتها، وكان جديلاً المحك وعذيقها المرجب من يشتغل باختصار المطولات أو شرح المختصرات. ونحن إذ نقرر بأن ما نحن فيه اليوم أسوأ من تلك الفترة ذلك لأن تلك الحقب كانت مُمَرَّة بالتقليد، لكن المرحلة الحالية اليوم تدعي الاجتهاد في الوقت الذي لا تحسن معه حتى أدوات المقلدة.

ولهذا كله فنحن نوقن ونردد دائماً أن سبيل الخلاص هو: الوعي بماهية البحث العلمي، واستدامة الطرح المتجدد لهذه الحقيقة، والوقوف على محاولات الباحثين لتحقيقها بطرق ووسائل شتى، وإعمال النقد والمراجعة بدون حساسيات زائفة أقل بسببها عدد من العلوم والمعارف والأفكار، وتلاشى الإبداع والابتكار في قضايا العلوم الشرعية؛ حتى يرسخ البناء البحثي، وينعتق العقل من سياج الأحادية.

هذا وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ.

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

رسالة في

حكم أخذ المدرسين والطلاب لغلة الوقف مع عدم تدريسهم

تأليف/ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)

"دراسة وتحقيق"

إعداد

د. ندى بنت تركي المقبل

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

ملخص البحث

دراسة وتحقيق رسالة فقهية كتبها أحد فقهاء الحنابلة الكبار الذي عاش في القرن العاشر والحادي عشر الهجري وهو الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي إجابة على استفتاء ورد إليه، عن موضوع شغل كثيراً من معلمي العلوم الشرعية في المدارس الوقفية. ومضمون الرسالة يتناول موضوعاً ذا أهمية يتعلق (بالوقف على المدارس التعليمية ويبين حكم الأخذ من غلة الوقف لمن لا يباشر التدريس)، وصورته أنّ المدارس التي عليها أوقاف تُصرف غلتها للمدرسين والطلاب لقيامهم بالتدريس وما في معناه من المهام التعليمية. وقد يأخذ من هذه الغلال الوقفية من لا يباشر التدريس ونحوه، لأنه قد يكون متولياً للتدريس بأكثر من مدرسة أو لتوليه القضاء ونحو ذلك، فينبى عنه من يقوم بالتدريس مكانه.

وقد أجاد العلامة مرعي الكرمي في بحث هذه الرسالة، إذ لم يكتفِ ببيان الحكم فقط، وإنما بيّن أصل المسألة وهو أنّ هذه ليست أوقافاً، وإنما هي من باب الإرصاء لأجل العلم، ولم تخل الرسالة من فوائد تاريخية وفقهية من المذاهب الأربعة جميعاً.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الواقف، المدارس الوقفية، أجرة التعليم، المدرس، المفيد.



Abstract

Investigation and study of a jurisprudential treatise that has never been printed written by one of the great Hanbali jurists in the tenth and eleventh centuries AH, Sheikh Marei bin Yusuf Al-Karmi, in response to a questionnaire received by him, on a subject that occupied many teachers of Islamic sciences in endowment schools.

The content of the thesis deals with an important topic related to (the endowment on educational schools), and its content is that the schools that have endowments disburse their origin to teachers and students for their teaching and the educational tasks that are associated with it. The one who takes the origin of endowment may not start teaching and the like, because he may have been in charge of teaching in more than one school or to take over the judiciary and so on, so someone who teaches in his place is delegated to him.

Sheikh Al-Karmi found in this thesis, as he did not suffice with explaining the ruling only, as usual in advisory opinions, but showed the origin of the issue, which is that this is not endowments, but rather it is a matter of observation for the sake of knowledge, and the thesis was not devoid of historical and jurisprudential benefits from all four schools of thought.

Keywords: Endowment, Person responsible for the endowment, Endowment schools, tuition fee.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فهذه رسالةٌ فقهيةٌ كتبها أحدُ فقهاء الحنابلة الكبار الذي عاش في القرن العاشر والحادي عشر الهجري وهو الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي، وتتناول هذه الرسالة موضوعاً ذا أهميةٍ يتعلق (بالوقف على المدارس التعليمية)، التي كانت رائجةً في القرن الخامس الهجري وما بعده، وكان لها الأثر الكبير في الازدهار العلمي ووفرة الإنتاج في التأليف^(١).

وقد نتج عن ازدهار الأوقاف على التعليم، وصرف أجزاء من غلة الأوقاف على المعلمين الذين يدرّسون العلوم الشرعية والعربية وغيرها، العديد من التفرعات الفقهية، ومنها المسألة التي سئل عنها الشيخ مرعي الكرمي فأجاب بهذا الجواب المبسوط؛ حيث أشار لتاريخ بعض الوقائع، وإلى آراء العلماء من المذاهب الفقهية عموماً في بعض المسائل، مع التنبيه لما ينبغي على أصول الحنابلة في المسألة.

فرايتُ إخراج هذه الرسالة وتحقيقها، إثراءً للمؤلفات الفقهية عموماً، والمذهب الحنبلي خصوصاً.

أهداف البحث:

- ١- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشمولها لكل الأحكام التي يحتاجها الناس.
- ٢- تحقيق نص تراثي مفيد في معرفة الاجتهاد الفقهي في عصر المؤلف وما قبله؛ لأنه تناول نازلة فقهية في عصر المؤلف.
- ٣- إبراز الاجتهاد الفقهي الإسلامي من جهة التنزيل على القواعد والأصول الشرعية العامة.

مشكلة البحث:

أخذ من لا يقوم بالتدريس ما دام مشغولاً بالعلم الشرعي من غلة المدارس الوقفية التي

(١) هناك العديد من الدراسات التي تناولت أثر وقف المدارس، ومن ذلك: (خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، د. رعد البرهاوي ص ٧٧)، و(نشأة المدارس المستقلة في الإسلام، ناجي معروف)، وغيرها.

تصرف غلتها للمدرسين والطلاب لقيامهم بالتدريس وما في معناه.

سبب اختيار البحث:

تم اختيار دراسة وتحقيق هذه الرسالة لعدة أسباب، منها:

- ١ - أهمية العناية بتراث فقهاء الحنابلة والسعي في إخراجهم محققا، ومنه هذه الرسالة.
- ٢ - دقة وأهمية الموضوع الذي تناولته الرسالة، وحاجة الكثير ممن يتناولون الأوقاف للاطلاع على الاجتهاد في هذه المسألة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع كونه متعلقاً بالوظائف التي كان أغلب العلماء والفقهاء يتحصلون على أرزاقهم من طريقها، مثل الأوقاف التي يُخصُّ بها بعض الفقهاء أو بعض المذاهب الفقهية في مقابل التدريس، ثم قد يكون من شغل الوظيفة الوقفية لا يقوم بالتدريس وإنما ينبغ غيره، لكن الفقيه يبقى مشتغلاً في العلم تدريساً في غير المدرسة أو بالإفتاء أو التأليف، فهل يباح له أخذ العوض الذي يتحصل له من المدرسة الوقفية أم لا؟ وهذا الموضوع شغل كثيراً من الفقهاء في عصر المؤلف وما قبله بيسير، وألف فيه عدد من المؤلفات مما يدل على عناية فقهاء تلك الفترة بهذا الموضوع لمسيسه بهم.

وخطه البحث على النحو التالي:

أولاً: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: مشايخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الرسالة.

المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية.

المطلب الثالث: التعريف بالرسالة.

المطلب الرابع: الخلاف في المسألة.

المطلب الخامس: منهج التحقيق.

ثانياً: نصّ الرسالة وتحقيقه.

ثم الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.



أولاً: القسم الدراسي

المبحث الأول

ترجمة المؤلف (مرعي بن يوسف الكرّمي)^(١)

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرّمي، ثم المقدسي، الحنبلي. سُمّي (الكرمي) نسبة لـ(طُور كرم) قرية بقرب نابلس بفلسطين، و(المقدسي) لأنه سكن (بيت المقدس) فترةً قبل انتقاله إلى مصر.



المطلب الثاني

مولده، ونشأته، وطلبه العلم

ولد بطُور كَرَم في ربيع الأول، سنة ثمان وثمانين وتسعمائة، ونشأ فيها وتلقّى علومه الأولى فيها، ثم انتقل إلى (بيت المقدس) ليأخذ عن علمائه فحفظ القرآن حال وجوده فيها وأقام بها مدة من الزمن، ثم انتقل إلى القاهرة وفيها استكمل دراسته وفي الجامع الأزهر خصوصاً لذا صار يُلقَّب بالأزهري، وأخذ عن عدد من العلماء في مصر، ثم تصدر للإقراء والتدريس والتأليف بمصر، وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن بالقاهرة.



(١) تنظر ترجمته في المصادر التالية: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣٥٨/٤، نفحة الريحانة للمحبي ٢٤٤/٢، النعت الأكمل للغزي ١٩٨، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ١٩٤٨/٢، السحب الوابلة لابن حميد ١١١٨/٣، الأعلام للزركلي ٢٠٣/٧، معجم المؤلفين ٢١٨/١٢.

المطلب الثالث

مشايخه

تعدد مشايخ العلامة مرعي الكرمي، ومن أشهرهم:

- الشيخ الإمام العالم العلامة، محمد بن أحمد المرداوي القاهري، فقيه الحنابلة، المتوفى بمصر (سنة ١٠٢٦هـ)^(١).
- الشيخ المفسر المحدث محمد بن محمد بن عبد الله الأكرابي الشافعي، المعروف بمحمد حجازي، (ت ١٠٣٥هـ)^(٢).
- الشيخ يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي الدمشقي الحنبلي (ت ١٠٠٠هـ)^(٣)، المشهور بابن الحجاوي.



المطلب الرابع

تلاميذه

- تلمذ على يد الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي العديد من التلاميذ، ومنهم:
- الشيخ محمد بن موسى بن محمد الجمازي المالكي المصري (ت ١٠٦٥هـ)^(٤).
 - الشيخ العلامة عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم البعلي الحنبلي، الشهير بابن فقيه فصّة (ت ١٠٧١هـ)^(٥).
 - الشيخ أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٩١هـ)^(٦).

(١) تنظر ترجمته في (النعته الأكمل ١٨٥).

(٢) تنظر ترجمته في (خلاصة الأثر ٤/ ١٧٤).

(٣) تنظر ترجمته في (النعته الأكمل ١٨٢).

(٤) تنظر ترجمته في (خلاصة الأثر ٤/ ٢٣٤).

(٥) تنظر ترجمته في (النعته الأكمل ٢٢٣).

(٦) تنظر ترجمته في (السحب الوابلة ١/ ٢٧٧).

المطلب الخامس

مؤلفاته

تميز الشيخ العلامة مرعي الكرمي رحمته الله تعالى بتنوع مادته العلمية، فتعددت مؤلفاته في شتى العلوم، فله مؤلفات في العقيدة وعلوم القرآن والحديث والفقه والتفسير واللغة وعلومها والسيرة والتراجم والتاريخ، وغير ذلك من الفنون^(١).

ومن أشهر مؤلفاته^(٢):

- البرهان في تفسير القرآن، ولم يتمه.
- دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.



المطلب السادس

وفاته

كانت وفاة الشيخ مرعي الكرمي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وألف من الهجرة رحمته الله^(٣).



(١) كتبت دراسات متعددة عن مؤلفات الشيخ مرعي الكرمي، ومنها: الدراسة التي كتبها د. عبد الله بن سليمان الغفيلي بعنوان: (العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي آثاره العلمية)، منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٢) في ١٤١٨ هـ. وقد طبع مؤخراً (مجموع رسائل العلامة مرعي الحنبلي) عن دار السلام في (١٠) مجلدات، بتحقيق: محمد خلوف العبد الله أورد فيها أكثر من ٥٠ رسالة في مختلف الفنون، ومع ذلك لم تستوعب مؤلفاته.

(٢) ينظر: السحب الوابلة لابن حميد ٣/ ١١١٩ - ١١٢١، فقد أورد عدداً كبيراً من الكتب، ثم قال في آخرها: (وغير ذلك من الفناوى والرسائل النافعة التي تداولها الناس). وأوصلها د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين رحمته الله إلى قريب من مائة كتاب ورسالة. ينظر: حاشيته على السحب الوابلة ٣/ ١١١٨.

(٣) ينظر: السحب الوابلة لابن حميد ٣/ ١١٢٥. وذكر قولاً آخر في وفاته.

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: إثبات نسبة الرسالة.

هذا المخطوط من تأليف الشيخ مرعي الكرمي، ومما يدل على ذلك عدة أمور، منها:

١. التصريح باسمه في أول المخطوط وآخره.
٢. أن المؤلف أحال على كتاب من كتبه المعروفة له، وهو كتاب: «إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين».
٣. تشابه بعض فقرات هذه الرسالة مع ما كتبه في بعض مؤلفاته الأخرى، فيمكن مقارنة مقدمة هذه الرسالة، مع ذكره في كتابه «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والعراق والشام وما يترتب عليها من الأحكام»^(١) ص ٦٣، فيكاد المقطع يتطابق تماماً في بعض الأسطر.

فالأسلوب بين هذه الرسالة وبين بعض الكتب الأخرى للشيخ مرعي الكرمي متقارب تماماً في اللفظ والبناء، مما يدل على أن مؤلفهما واحد.

وكل هذه مؤيدات لإثبات نسبة الرسالة للشيخ مرعي الكرمي.



المطلب الثاني

وصف النسخة الخطية

اعتمد في إخراج نص هذه الرسالة على نسخة خطية أصلية محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

وهو ضمن مجموع خطي يحوي عدداً من الكتب الفقهية للشيخ مرعي الكرمي، ومنها هذه الرسالة، والتي تقع في أربع صفحات.

(١) طبع بالكويت في دار غراس بتحقيق عبد الله محمد الكندري.

كُتبت هذه النسخة في عام ١١٨٥ هـ، والناسخ لها هو إبراهيم بن ناصر بن أحمد بن جديد^(١).

وهي نسخة مكتوبة بخط النسخ، فيها شطب في بعض المواضع، استخدم الناسخ فيها اللونين الأحمر والأسود في الكتابة.

واحتوت كل صفحة تقريباً على ٢٥ سطراً، وكل سطر تقريباً ٩ كلمات، وفيها أخطاء قليلة وخصوصاً في الهمزات، حيث أهمل كتابتها في جميع المواضع.

وتوجد الرسالة مطبوعةً ضمن رسائل الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (٣/٣٦٩-٣٧٣) مُعْتَمَدَةً على نسخة مجمع اللغة العربية بدمشق^(٢)، وقد قابلتها على المخطوط، وأثبت الفروقات بينهما وأشارت لها بالرمز: ط، وبعد المقارنة بينهما قوي عزمي على إخراج النص للأسباب التالية:

١. وجود سقط في المطبوعة يبلغ أكثر من سطر في آخر المخطوط، وهو ما أُخِلَّ بالمعنى.
٢. وجود أخطاء في الأصلين معاً، لم يتنبه لها المحقق؛ مثل: (الريع) والصواب (الربع).
- ومثل: (القرشي) والصواب (القرمي). وهذا ما يخل بالمعنى.
٣. عدم تخريج الآثار الواردة التي أوردها المؤلف في متن الرسالة المطبوع.
٤. لم يعرف المحقق بأي من الأماكن، والبلدان، والأعلام، والفرق الواردة في متن الرسالة، وهي كثيرة.
٥. كثير من النقول الفقهية لم يوثقها المحقق في الهامش.
٦. عدم تمييز نهاية النقول التي أوردها المؤلف، مما أدى لاختلاط بعض الكلام ببعضه.

(١) هو الشيخ إبراهيم بن ناصر بن أحمد بن جديد النجدي أصلاً الزبيري مولداً ومنشأً، من مشايخه: أحمد بن عبد الله البعلي مؤلف (الروض الندي)، ومحمد بن فيروز الأحسائي. ولي قضاء الزبير في حدود سنة ١٢١١ هـ، توفي يوم الإثنين الثالث عشر من شعبان عام ١٢٣٢ هـ. ينظر: السحب الوابلة ١/ ٧١، علماء نجد للبسام ١/ ٣٧٨.

(٢) لم أجِد هذه النسخة إلا الانتهاء من الدراسة والتحقيق، ولم أتمكن من الحصول على النسخة الخطية التي رجع إليها حتى الآن، فقمْتُ بالمقارنة مع المطبوعة.

٧. اختلال علامات الترقيم والتفقيط التي تخل بالمعنى، فمثلاً ذكر هكذا ص ٣٧٢:

(ولهذه الحِكْمَة: وإن وَقَفَ الأرض لا يصحُّ كما تقدم.

لما بُني بمصر جامع طولون، والجامع الأزهر.. إلى).

فجعله في سطر جديد مع أن الصواب هكذا:

(ولهذه الحِكْمَة -وَأَنَّ وَقَفَ الأرض لا يصحُّ لما تقدم- لما بُني بمصر جامع طولون،

والجامع الأزهر..).

٨. خلو التحقيق من أي دراسة للمسألة الفقهية، وإثبات نسبة المخطوط لمؤلف، وغير ذلك

من المذكور في القسم الدراسي.

فلأجل هذه الأسباب رأيت الاستمرار في إخراج هذه المخطوط، مع التقدير للجهد

الذي قام به الباحثون الكرام الذين قاموا بتحقيق مجموع رسائل العلامة مرعي، ولكن

المقصود الوصول إلى صورة أتم وأكمل.



المطلب الثالث

التعريف بالرسالة

هذه الرسالة تناولت حكم واقعة كثرت في الفترة الزمانية التي عاش بها الشيخ مرعي

الكرمي وما قبلها، وهي: أن المدارس التي عليها أوقاف تصرف غلتها للمدرسين والطلاب

لقيامهم بالتدريس وما في معناه من المهام التعليمية قد لا يباشر من أخذ هذه الغلال الوقفية

التدريس ونحوه مما اشترطه الواقف، وذلك بسبب توليه للتدريس بأكثر من مدرسة أو لتوليه

القضاء ونحو ذلك، فينيب عنه من يقوم بالتدريس مكانه، فهل يستحق من هذه الغلال مع أنه

لم يباشر التدريس بنفسه في هذه المدارس؟

وهل مجرد الاكتفاء بالاشتغال بالعلم تأليفاً وفتوى يكفي في استحقاق غلة الوقف؟

وقد أجاد العلامة مرعي الكرمي في بحث هذه المسألة، إذ لم يكتفِ ببيان الحكم فقط،

وإنما بيّن أصل المسألة وهو أن هذه ليست أوقافاً، وإنما هي من باب الإرصاء لأجل العلم، فما

دام منشغلاً بالعلم فإنه يستحق الغلة؛ لأن المقصود بهذه الغلة إعانة العالم على العلم وإغنائه عن الانشغال بالتكسب، وليس الشرط المذكور في وقفية المدرسة مقصوداً لذاته، فكأنه اعتبر المقصود لا ظاهر النص، ثم حشد لذلك عدداً من الأصول الفقهية، والنقول عن علماء القرن الثامن ومن بعده.

وهذه الرسالة توضح شيئاً من الوضع الاجتماعي الذي كان في تلك الحقبة الزمنية مما يتعلق بالمدارس وأحوال المدرسين وحضورهم وإنابتهم لغيرهم، كما تشير لبعض التصرفات العامة التي كان يقوم بها بعض السلاطين لإدارة البلاد وتنظيم مكوناتها، ومنهم طبقة الفقهاء والعلماء الشرعيين، وغير ذلك من الأمور التي يمكن الانتباه لها من طيات الرسالة.



المطلب الرابع

الخلاف في المسألة

تطرق الشيخ مرعي الكرمي لمسألة ما إذا أخلَّ المدرس أو الطالب ونحوهما بشرط الواقف مع اشتغاله بالعلم، فهل يستحق ما أوقف عليه، وقد أورد رأيه في المسألة دون أن يتطرق فيها للرأي الآخر.

والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا يستحق شيئاً، ولو قام ببعض العمل، وهو ما أفتى به العز بن عبد السلام الشافعي^(١)، فذكر أنه لا يستحق شيئاً من الغلة في مقابلة الأيام التي أدى فيها الوظيفة بخلاف ما لو استأجره لخياطة خمسة أثواب فخطأ بعضها فإنه يستحق حصة ما خاطه من الأجرة.

قال: (والفرق: أننا نتبع في الأعواض والعقود: المعاني، وفي الشروط والوصايا: الألفاظ، والوقف من باب الأرصاد والأرزاق لا المعاوضات، فمن أخلَّ بشيء من الشروط:

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، المشهور بالعز بن عبد السلام، له اختصار نهاية المطلب وغيرها. توفي سنة ٦٦٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٠٩/٨.

لم يستحق شيئاً؛ لانتفاء شرط الاستحقاق^(١).

ودليل هذا القول: أنه يُلاحظ شروط الواقف في غلة الوقف ومصرفها، فما كان فيه إخلال بما شرطه منع الاستحقاق وما لم يكن فيه إخلال به لم يمنعه، وهذا إخلال بالشرط فلا يستحق^(٢).

قال ابن حجر الهيتمي^(٣): (واعترضه جمع من محققي المتأخرين بل غلظه الزركشي كما يأتي وقال السبكي ما قاله في غاية التضييق ويؤدي إلى محذور.. ويؤيده أن ابن عبد السلام قائل بمنع الاستنابة مطلقاً.. وبه يزيد التضييق ويقوى المحذور المذكور، وقال شيخنا زكريا: ما قاله ابن عبد السلام اختيار له يليق بالمتورعين)^(٤).

القول الثاني: إنه يستحق قدرَ ما عمل فقط، قال بدر الدين الزركشي الشافعي^(٥): "ينبغي أن يُقال: يستحقُّ قدر ما عمل، وعليه عمل الناس، ويدل له قول الأصحاب: إن من استؤجر للنيابة في الحج فمات، وقد بقي عليه بعض الأركان أنه يوزَّع على العمل والسَّير، وهو واضح"^(٦).

وهو قول تقي الدين القشيري من الشافعية^(٧).

ودليل هذا القول: أنَّ ما يتحصل عليه هو كالأجرة أو الجعالة فيتوقف استحقاقهم على

(١) نقلها الدميري في (النجم الوهاج ٥/ ٥٠٤)، وابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٢٩٩) ونسبه لأُمالي العز بن عبد السلام وهو غير مطبوع.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٩٨.

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، له مؤلفات متعددة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، الفتاوى الفقهية، الفتاوى الحديشية، توفي سنة ٩٧٤ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٣.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٩٩.

(٥) هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي توفي سنة ٧٩٤ هـ مكث من التأليف في الفقه والأصول وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣/ ١٦٧.

(٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٩٩.

(٧) نقله عنه الدميري في (النجم الوهاج ٦/ ٩٩). والقشيري هو الشيخ محمد بن علي بن وهب القشيري أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد توفي سنة ٧٠٢ هـ مكث من التأليف. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩/ ٢٠٧.

إتيانهم بالعمل المشروط على وجهه ومن أخل منهم به في بعض الليالي سقط من معلومه ما يُقابل ذلك^(١).

ولأن قول الواقف صريح في العموم فلا يترك بعرف خاص^(٢).

القول الثالث: إنه يستحق كل ما جعل له، فالمدرس ونحوه يستحق ما جعل له من مال وإن أخل بشيء من وظائفه.

وهو ما قال به الشيخ مرعي الكرمي في هذه الرسالة، وسمى جماعة ممن قالوا بهذا القول. ودليل هذا القول: أن الوقف إذا كان أرصاداً وإرزاقياً فإنه أوسع من المعاوضات؛ لأنه يتسامح فيما فيه شائبة البر والإحسان ما لا يتسامح به فيما هو مبني على استقصاء المتعاضين لغرضيهما من غير مسامحة صاحبه بشيء منه ما أمكنه فإذا كان الإخلال بها ذكر في مسألة الإجارة لا يمنع استحقاقه أجره ما عمله فأولى أن لا يمنع ذلك في الوقف^(٣).

إضافة للأدلة التي سيوردها المؤلف في هذه الرسالة.

وهذه الأقوال الثلاثة هي أقوال في المذهب الحنبلي، قال أبو بكر الجراعي الحنبلي^(٤): (أما عندنا؛ فإنهم قالوا: ما تأخذه الفقراء هل هو كإجارة أو جعالة، وأنه يستحق بقدر عمله؛ لأنه موجب العقد عرفاً أو كرزق من بيت المال؟ أقوال:

الأخير: اختاره القاضي في «خلافه» وأبو العباس؛ فعلى الأخير؛ الذي يظهر: أنه يأخذ الجميع؛ لأنه إعانه على العلم.

وعلى الثاني: صرحوا بأنه يستحق بقدر عمله.

وعلى الأول: إن أجرنا فيه أحكام الإجارة لا يستحق شيئاً.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٩٨/٣.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٩٨/٣.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٩٩/٣.

(٤) هو أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي، له شرح مختصر ابن اللحام، وتحفة الراعي والساجد، وغيرها، توفي سنة

٨٨٣ هـ. ينظر: المنهج الأحمد ٥/٢٨٢.

وأما عند الشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ فإن الشرط إذا أفضى إلى ترك ما هو أفضل منه لا عبرة به، فإنه أفتى به: فيمن بنى مدرسة في القدس وشرط عليهم الصلوات الخمس فيها، الأفضل لأهلها أن يصلُّوا الصلوات الخمس في الأقصى ولا يقف استحقاقهم الصلاة في المدرسة. ووافقه ابن عبد السلام من الشافعية وغيره، بل عند الشيخ تقي الدين أن الأماكن لا تتعين لعبادة من العبادات دائماً إلا إذا عيّنها الشارع^(١).

فتبتين لنا من كلام الجراعي أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي الكرمي في رسالته إنما هو أحد الأقوال الثلاثة لهذه المسألة في المذهب الحنبلي، وأنه موافق لاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.



المطلب الخامس

منهج التحقيق

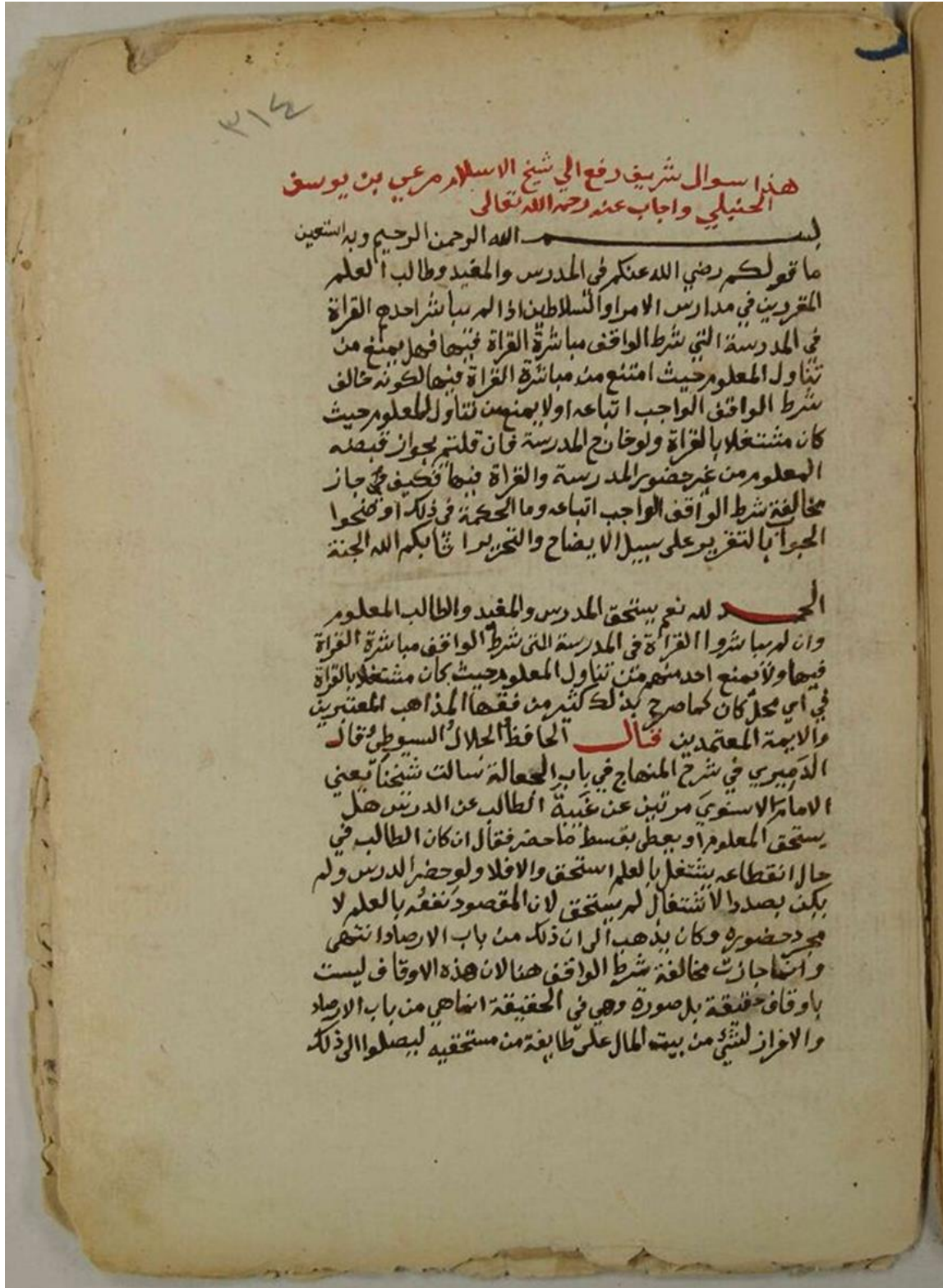
سيكون منهج التحقيق على النحو التالي:

١. نسخ المخطوط على طريقة الرسم الإملائي الحديث.
٢. تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية في الأصل من غير التنبيه إلى ذلك في الهامش، وذلك لاختلاف الرسم الإملائي الحديث، وخصوصاً في الهمزات فإن المخطوط يهمل ذكر الهمزات في الكتابة، وكذا في كتابة بعض حروف المد.
٣. تخريج الآثار التي وردت في المخطوط.
٤. توثيق النقول التي وردت في المخطوط. وعند اختلافها عن المصادر فإنني أثبت ما في المخطوط في الصلب، وأبين الخطأ وما يظهر أنه الصواب في الهامش.
٥. ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط.
٦. التعريف بالمواضع والمصطلحات الفقهية الغريبة الواردة في المخطوط.

(١) تحفة الراكع والساجد للجراعي ص ٤٠٩ - ٤١٠.

صورة النسخة الخطية

صورة من الصفحة الأولى.



صورة الصفحة الثالثة



ثانياً: نص الرسالة وتحقيقه

مخطوط فتوى مرعي الكرمي

هذا سؤال شريف دُفع إلى شيخ الإسلام مرعي بن يوسف الحنبلي،

وأجاب عنه رَحِمَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

ماقولكم - رضي الله عنكم^(١) - في المُدَرِّس، والمُفِيد^(٢)، وطالب العلم المُقَرَّرِينَ^(٣) في مدارس الأمراء والسلاطين إذا لم يُباشِرْ أحدهم القراءة في المدرسة التي شَرَطَ الواقفُ مباشرة القراءة فيها، فهل يُمنَعُ من تناول المعلوم^(٤) حيثُ امتنع من مباشرة القراءة فيها؛ لكونه خالفَ شَرَطَ الواقفِ الواجبِ اتباعه؟، أو لا يُمنَعُ من تناول المعلوم حيث كان مشغلاً بالقراءة ولو خارج المدرسة؟

فإن قلتم: بجواز قبضه المعلوم من غير حضور المدرسة والقراءة فيها؛ فكيف جاز مخالفةُ شَرَطِ الواقفِ الواجبِ اتباعه.

وما الحكمةُ في ذلك؟

أوضحوا الجوابَ بالتقرير على سبيل الإيضاح والتحرير. أثابكم الله الجنة^(٥).

الحمد لله.

نعم، يستحقُّ المُدَرِّسُ، والمُفِيدُ^(٦)، والطالبُ المعلومَ وإن لم يباشروا القراءة في المدرسة التي

(١) في ط: دام فضلكم.

(٢) (المفيد) هو الذي يُقدِّم الفائدة. وهكذا عبّر شيخ الإسلام كما في (الفتاوى الكبرى ٤ / ٢٤٥). وفي ط: المعيد.

(٣) (المقرَّرين) جمع مُقرَّر اسم مفعول، أي الذي قرره ناظر الوقف مدرِّساً أو مفيداً ونحوه.

(٤) (المعلوم) هو الأجرة التي تحدّد له في مقابل وظيفته.

(٥) في ط زيادة: آمين.

(٦) في ط: المعيد.

شَرَطَ الواقفُ مباشرة القراءة فيها.

ولا يُمنَعُ أحدٌ منهم من تناول المعلوم حيث كان مُشغلاً بالقراءة في أيِّ محلٍّ كان؛ كما صرَّح بذلك كثيرٌ من فقهاء المذاهب المعبرين والأئمة المعتمدين^(١).

قال الحافظ الجلال^(٢) السيوطي^(٣): (وقال^(٤) الدميري^(٥) في «شرح المنهاج» في باب الجعالة^(٦)): "سألت شيخنا -يعني الإمامَ الإسْئوي^(٧)- مرَّتين عن عَيَّةِ الطَّالِبِ عن الدرس^(٨)

(١) أورد المؤلف هنا قولاً واحداً وهو القول: بأن متولي الوظيفة يستحقُّ كلَّ ما جُعِلَ له، فالمدرس ونحوه يستحقُّ ما جُعِلَ له من مالٍ وإن أخلَّ بشيءٍ من وظائفه. وفي المسألة قولان آخران، هما: القول الأول: أنه لا يستحقُّ شيئاً، ولو قام ببعض العمل. القول الثاني: أنه يستحقُّ قدرَ ما عمل فقط، وقد سبق ذكر هذه الأقوال الثلاثة بالتفصيل ومن قال بها، في المطلب الرابع من المبحث الثاني في القسم الدراسي.

(٢) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، صاحب المؤلفات الكثيرة ومنها الدر المنثور في التفسير بالمأثور والحاوي للفتاوى وغيرها، ولد عام ٨٤٩ هـ، وتوفي عام ٩١١ هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧٥/١٠.

(٣) هذا النقل نقله المؤلف من كتاب «الإنصاف في تمييز الأوقاف» للجلال السيوطي (١/١٨٥ مطبوع ضمن «الحاوي للفتاوى»). وأول كلام السيوطي في الرسالة المذكورة: (وأما وقفٌ لم يملكه واقفه وذلك كالذي وقفه أمير المؤمنين أو السلطان من بيت المال فإن ذلك حكمه حكم الأرصاء، لا حكم الأوقاف التي ملكها واقفوها فلا يتقيد بها شرطه الواقف فيها؛ لأنه مال بيت المال أرصد لمصالح المسلمين، فإذا قرر فيه بعض من له استحقاق في بيت المال جاز له أن يأكل منه، وإن لم يقر بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له أن يأكل منه ولو باشر تلك الوظيفة، وبهذا صرح المتأخرون من أصحابنا، فقال الزركشي في «شرح المنهاج» في (باب الإجارة):.... وقال الدميري في «شرح المنهاج» في (باب الجعالة)....).

(٤) في ط: قال. بدون واو، والمثبت متوافق مع كتاب السيوطي.

(٥) هو كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري الشافعي، ولد عام ٧٤٢ هـ، وله العديد من المؤلفات من أشهرها (حياة الحيوان) و(شرح المنهاج) وغيرها، توفي سنة ٨٠٨ هـ. ينظر: شذرات الذهب ١١٨/٩.

(٦) (الجعالة) بفتح الجيم وكسرها وضمها، ما يُجْعَلُ على العمل. وهي: التزام معلوم على عمل معين بغض النظر عن فاعله. ينظر: المطلع للبعلي ٣٤٠، معجم لغة الفقهاء ١٦٤.

(٧) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم القرشي الإسْئوي الشافعي، ولد عام ٧٠٤ هـ، مكث من التأليف ومنها: (المهمات) وغيرها، توفي سنة ٧٧٢ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٨٣/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٣٢.

(٨) في ط: عن المدرسة.

هل يَسْتَحَقُّ المَعْلُومَ؟، أو يُعْطَى بِقِسْطٍ^(١) ما حَصَرَ؟

فقال: "إن كان الطالبُ في حالِ انقطاعه يَشْتَغِلُ بالعلمِ استحقَّ، وإلا فلا، ولو حَصَرَ الدَّرْسَ ولم يكن بصددِ الاشتغال لم يَسْتَحَقْ؛ لأنَّ المقصودَ نفعه بالعلمِ لا مجردَ حضوره"، وكان يذهبُ إلى أنَّ ذلك من باب الإِرْصَاد^(٢). انتهى^(٣).

وإنما جازت مخالفةُ شرطِ الواقف هنا؛ لأنَّ هذه الأوقاف ليست بأوقافٍ حقيقةً، بل صورة^(٤)، وهي في^(٥) الحقيقة إنما هي من باب الإِرْصَاد والإِفْرَاز^(٦) لشيءٍ من بيت المال على طائفةٍ من مُستحقِّيه ليصلوا إلى ذلك بسهولة؛ كما صرَّح بذلك كثيرٌ من الأئمة السالفين. والحكمةُ في ذلك كما نقل الأئمة الثقات بأسانيدهم إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٧) كما نقله في «المغني»^(٨): أنه رضي الله عنه قَدِمَ الجَلَابِيَّة^(٩) بالشام فأراد^(١٠) قسمة الأرض بين الغانمين^(١١)،

(١) (القِسْطُ) هي الحِصَّةُ وَالتَّصْيِبُ. ينظر: مختار الصحاح ٢٥٣.

(٢) (الإِرْصَاد): بكسر فسكون، هو تخصيص الإمام غلَّةً أراضٍ بيت المال لبعض مصارفه. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٥٤. قال الدميري في (النجم الوهاج ٥ / ٣٥٤): (بابُ الإِرْصَاد والإِرْزَاق مَبْنِيٌّ عَلَى الإِحْسَانِ وَالْمَسَاحَةِ، بخلاف الإِجَارَةِ فإنها من باب المعاوضة).

(٣) (النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٦ / ٩٩ - ١٠٠).

(٤) في ط: بل صورية.

(٥) في ط: وإلا في.

(٦) (الإِفْرَاز) مصدر: أفرز، يقال: "فرزت الشيء، وأفرزته" إذا عزلته، ومعناه: العزل والتمييز. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٨١.

(٧) رضي الله عنه ليست في ط.

(٨) (المغني ٤ / ١٨٧).

(٩) (الجلابية): بكسر الباء، وياء مخففة، وتُسمى (تل الجابية) قرية من أعمال دمشق، وتقع في سهل حوران، وفيها تكلم عمر رضي الله عنه بعد معركة اليرموك. ينظر: معجم البلدان ٢ / ٩١.

(١٠) في ط: ناوياً.

(١١) (الغانمين) جمع غانم وهو من شارك في الحرب وأخذ من الغنيمة. ينظر: معجم الفقهاء ٤٤٤.

فقال له معاذٌ عليه السلام: (يا أمير المؤمنين إن قسمتها اليوم صارَ الرَّبْعُ^(١) العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصيرُ ذلك للرجل الواحد أو المرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قومٌ يسُدُّونَ من الإسلام مَسَدًا وَهُمْ لا يجدون شيئًا، فانظرُ أمرًا يسعُ أولَهم وآخرَهم)، فصار عمرُ إلى قول معاذ^(٢).

قال في «المغني»^(٣): (وَقَفَ الإمامُ^(٤) عمرُ الشام والعراق ومصرَ وسائر ما فتحه، وأقرَّه على ذلك الصحابة^(٥)، وأشاروا عليه به^(٦)، وكذلك فعل مَنْ بعده مِنَ الخلفاء)، قال: (ولا نَعْلَمُ أحداً^(٧) منهم أنه قَسَمَ شيئاً مِنَ الأرض التي افتتحوها)، قال^(٨): (وهو مشهورٌ تُغني شهرته عن نقله).

وفي كتاب «المنتهى»^(٩)، و«الإقناع»^(١٠)، و«المقنع»^(١١)، و«المبدع»^(١٢)، و«المحرر»^(١٣)،

(١) في الأصل وط: [الربع] بالياء، والتصويب من (كتاب الأموال لأبي عبيد ١٥٢)، و(كتاب الأموال لابن زنجويه ٢٣١). و(الرَّبْع) هي الدار بعينها حيث كانت، والربع: المحلة. يقال: ما أوسع ربع بني فلان، وجمعها رباع وربوع وأرباع. ينظر: الصحاح للجوهري ٣٤٦/٤.

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في (كتاب الأموال ١٥٢)، وابن زنجويه في (كتاب الأموال ٢٣١)، وابن المنذر في (الأوسط ٦٤٢٣)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق ٩٣٣).

(٣) المغني ١٨٩/٤.

(٤) لفظ (الإمام) ليست في (المغني).

(٥) في الأصل [وأقره على ذلك علماء الصحابة] بزيادة [علماء].

(٦) في ط: به عليه.

(٧) في (المغني): (ولم يُعَلِّمْ أحداً). وفي ط: ولم نعلم أن أحداً.

(٨) أي ابن قدامة، وهذا ذكره بعد صفحات في (المغني ١٩٥/٤).

(٩) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار الفتوحى ٢٣٠/٢.

(١٠) الإقناع للحجاوي. ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع ١٦٩/٧.

(١١) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة ص ١٥٢ - ١٥٣.

(١٢) المبدع في شرح المقنع، للبرهان بن مفلح ٣٧٧/٣.

(١٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمجد بن تيمية ١٨٠/٢.

و«النوادر»^(١)، و«الترغيب»^(٢)، و«الفروع»^(٣)، و«الإنصاف»^(٤)، و«التنقيح»^(٥)، وغيرها من كتب الفقه: أن عمر بن الخطاب وَقَفَ جميع ما افتتحه.

وصرح المالكية^(٦)؛ كما ذكره الإمام القرافي^(٧) بأن الأرض التي فُتحت عنوةً-كمصر والشام والعراق- تكون وَقْفًا بمجرد الاستيلاء عليها، قال: (وسواء في ذلك أرض الزراعة، أو أرض^(٩) البناء).

وبالجملة؛ فهذه الأراضي هي وَقَفٌ من زمن الفتح؛ على مذهب المالكية^(١٠) والحنابلة^(١١)، والموقوف لا يُوقَف.

أو أنهم لم يُوقَف ولكنها تُركت فَيُنَّ لبيت مال المسلمين لا مَالِك لها معين^(١٢)؛ كما هو مذهب الحنفية^(١٣) والشافعية^(١٤)، وحينئذ فلا مِلْك لأحد في هذه الأرض بعينه.

(١) كتاب (النوادر) اسمه (نوادير المذهب) لأبي زكريا الصيرفي، وهو غير مطبوع. ونقل قول صاحب النوادر في (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٦٣).

(٢) كتاب (الترغيب) للفخر ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ، وهو غير مطبوع. ينظر: المدخل المفصل ٢/٦٧٩.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٦٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ١١/٦١.

(٥) التنقيح المشع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي ص ١٦٠.

(٦) وقع في المخطوط في هذا الموضع كلامٌ شُطِبَ عليه من النسخ، وهو: (والحنابلة والموقوف لا يُوقَف أو أنها لم توقف ولكنها تركت). والسبب أنه سبق نظر منه، لكون هذه الجملة سيأتي ذكرها بعد ذلك.

(٧) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول مثل الذخيرة والفروق، توفي سنة ٦٨٤ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١/٩٤، شجرة النور الزكية ١/٢٧٠.

(٨) ينظر: الفروق للقرافي ٤/٤، الذخيرة للقرافي ٥/٤٠٧. فقد أورد ذلك في كتابيه المذكورين.

(٩) في ط: وأرض.

(١٠) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٣١١، التاج والإكليل ٧/٦٠٣، بلغة السالك ١/٦٠٩.

(١١) ينظر: الإنصاف ١١/٦١، منتهى الإرادات ٢/٢٣٠، كشف القناع ٧/١٦٩.

(١٢) في ط: معيناً.

(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/١٥١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/١١٣.

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٢٦٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤/٢٠٢.

ومن شرط الموقوف في كُلِّ مذهبٍ: أن يكون مملوكاً لواقفه^(١)، والسلطانُ والأميرُ والوزيرُ ليس أحدٌ منهم بمالكٍ للأرض^(٢)، بل هم كآحاد المسلمين في الاستحقاق من بيت المال.

ولهذه الحكمة - وأنَّ^(٣) وَقَفَ الأرضَ لا يصحُّ لما^(٤) تقدم - لما بُني بمصر جامع طولون^(٥)، والجامع الأزهر^(٦)، وجامع الحاكم^(٧)، وجامع عمرو بن العاص^(٨)، وغيرها من المساجد القديمة في سائر البلدان لم يُوقَفَ عليها شيء من الأرض الخراجية؛ لعلومهم بعدم صحة الوقفية^(٩).

(١) ينظر لاشتراط أن يكون المالك مالكا للوقف لأجل صحة الوقف: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٣/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٠٠، الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع ٢/٣٦٠، نيل المآرب ١١/٢.

(٢) في ط: بمالك الأرض.

(٣) في ط: وإن.

(٤) في ط: كما.

(٥) كذا في المخطوط، والمعروف أن الجامع اسمه: جامع ابن طولون، نسبةً للأمير أبي العباس أحمد بن طولون، وكان ابتداء بنائه في عام ٢٦٣ هـ، وفرغ منه ٢٦٦ هـ، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢/٢٤٦.

(٦) الجامع الأزهر: هو أول جامع أسس بالقاهرة، أنشأه القائد جوهر الكاتب الصقلي مولى المعز لدين الله لما اختطَّ القاهرة، وابتدأ بنائه في يوم السبت لست بقين من جمادى الأولى سنة ٣٥٩ هـ، وكمل بناؤه لسبع خلون من رمضان سنة ٣٦١ هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢/٢٥١.

(٧) جامع الحاكم: أول من أسسه العزيز بالله ابن المعز، وخطب فيه وصلى بالناس، ثم أكمله الحاكم بأمر الله الفاطمي، وكان أولاً يُعرف بجامع الخطبة، ثم صار: جامع الحاكم، ويقال له: الجامع الأنور، وكان تمام عمارته في سنة ٣٩٣ هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢/٢٥٣.

(٨) جامع عمرو بن العاص: هو الجامع العتيق، بُني في سنة ٢١ هـ، يقال: إنه وقف على إقامة قبلته ثمانون رجلاً من الصحابة. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢/٢٣٩-٢٤٤.

(٩) وقد ذهب المؤلف لطرد قاعدته في أراضي مصر والشام، فلم يرَ أنَّ المساجد تكون وقفاً على ذلك، فقال في «غاية المنتهى ٧/٢»: «يتجه: فوقف أرض مصر على مدارسٍ إنما هي إرصادٌ وإفراز، ووقفها مساجدٌ يُكتَفَى في المسجدية بالصورة والاسمية، فإذا زالت عادت الأرض إلى حكمها من جواز بُيُوتٍ جُنُبٍ وعدم صحَّةِ اعتكافٍ». قال الرحيباني في شرحه «مطالب أولي النهى ٤/٢٧٩»: (جعل المصنف وقفها مجرد إرصادٍ وإفراز، وهو متجهٌ موافقٌ للقواعد).

وإنما حَدَّثَتْ هذه الأوقافُ في زمن السُّلْطَانَيْنِ العَادِلَيْنِ نور الدين الشهيد^(١)، وصلاح الدين يوسف^(٢) لما نُظِرَ^(٣) في أرزاقِ العلماء، والفُقهَاءِ، والقضاةِ، والطلّبةِ، والصُّوفِيَّةِ^(٤)، والفُقَرَاءِ الضُّعَفَاءِ، وذوي الأنساب من البَكْرِيَّةِ^(٥) والعُمَرِيَّةِ^(٦) وغيرهم. فرأيا أنَّ أَخَذَهُم أرزاقَهُم من بيت المال ليَصِلُوا إليه بسهولة، وَيَجْعَلُونَ ذلك وَقْفًا عليهم، لكنهما هابا^(٧) ذلك لعدم من سبقهما إليه ممن يُعْتَمَدُ عليه، فاستفتيا في ذلك علامةَ زمانه ابن أبي عَصْرُونَ^(٨)، فأفتاهما بجوازِ مَا أَرَادَاهُ على معنى أنه إِرْصَادٌ وإِفْرَازٌ^(٩)، ولم^(١٠) يَقْصِدْ أنه وقفٌ حَقِيقِيٌّ لِعَيْنٍ^(١١) وَقَفَهَا مالِكُهَا. ووافق ابن أبي عَصْرُونَ^(١٢) جَمٌّ غفيرٌ من فقهاء عصره من علماء المذاهب^(١٣) الأربعة^(١٤).

(١) هو نور الدين بن عماد الدين زنكي بن آق سنقر، يُلقَّبُ بالملك العادل، ومن ألقابه: ناصر أمير المؤمنين، تقيّ الملوك، ليث الإسلام، كما لُقِّبَ بنور الدين الشهيد رغم وفاته بسبب المرض في أوائل شوال من سنة ٥٦٩ هـ بالذبحة الصدرية. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٥/١٨٧، سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٣١.

(٢) هو الملك الناصر يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، من أشهر ملوك الإسلام. ولد سنة ٥٣٢ هـ، وتوفي سنة ٥٨٩ هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٤/٢٦، الإعلام للزركلي ٨/٢١٩.

(٣) في ط: نظرا.

(٤) الصوفية: قال في (معجم الفقهاء ٢٧٨): (أسلوب متميز بتهذيب النفس والسمو بالروح وتقويم السلوك، وقد أسرف بعضهم فاتبع طريقة غير الاسلام في ذلك فضلً وأضل). وينظر: هذه هي الصوفية لعبد الرحمن الوكيل ص ١٣.

(٥) (البكرية) هم ذرية أبي بكر الصديق ﷺ.

(٦) (العمرية) هم ذرية عمر بن الخطاب ﷺ.

(٧) الضمير يعود إلى نور الدين وصلاح الدين. والمراد بـ"هابا" من الهيبة وهي الإجلال. ينظر: المصباح المنير ٢/٦٤٤.

(٨) هو شرف الدين أبو سعد، عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون التميمي شافعي كان من أفقه علماء عصره، وتفقه به خلق كثير. توفي ٥٨٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/١٢٥.

(٩) كذا في الأصل، ولعل الصواب [إِرْصَادٌ وإِفْرَازٌ]، وكذا ورد في ط.

(١٠) في ط: أو لم. وهو خطأ.

(١١) في ط: كعين.

(١٢) في ط زيادة: على ذلك.

(١٣) في ط: من أهل المذاهب.

(١٤) قال الدميري في «النجم الوهاج ٥/٤٥٥»: (وبه أفتى ابن أبي عصرون نور الدين الشهيد متمسكاً بوقف عمر السواد، ونقله ابن الصلاح في (فوائد رحلته) عن عشرة أو يزيدون، ثم وافقهم على صحته) ومثل هذا النص في «حاشية قليوبي وعميرة ٣/٩٨»، «مغني المحتاج للشرييني ٢/٣٧٧»، ولم يُسَمِّ الدميري ومن نقل عنه أحداً من هؤلاء العشرة الذين وافقوا ابن أبي عصرون. وكذا قال ولي الدين العراقي في «تحرير الفتوى ٢/٣١٣»: (جوازُ وَقْفِ الإمام شيئاً من بيت المال

ومما يؤيد هذا: ما نقله علماء التاريخ وكثير من الفقهاء^(١): أَنَّ السلطان بَرَقُوق^(٢) أَوَّلَ سَلَاطِينَ الْجَرَاسِيَّةِ^(٣) أَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ هَذِهِ الْأَوْقَافَ كُلَّهَا وَيُبْطِلَهَا وَيُدْخِلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَعَقَّدَ لَذَلِكَ مَجْلِسًا حَافِلًا حَضَرَهُ الْقَضَاةُ الْأَرْبَعَةُ^(٤)؛ كَابِنِ جَمَاعَةٍ^(٥) وَغَيْرِهِ، وَالْمَشَايخِ الْأَمْثَالِ؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّرَاجِ الْبَلْقِينِيِّ إِمَامِ الشَّافِعِيَّةِ^(٦)، وَالشَّيْخِ أَكْمَلِ الدِّينِ إِمَامِ الْحَنْفِيَّةِ^(٧)، وَالشَّيْخِ ضِيَاءِ

= على معين أو جهة عامة، وقد أفتى ابنُ أبي عصرون نور الدين الشهيد بجوازه متمسكًا بوقف عمر ﷺ السواد، ففعله، قال السبكي: وأنا لا أغیره، ولا أفتي ولا أحكم بتغيره مع أي لا أرى جوازه، قال: ورأيت بخط ابن الصلاح في "مجاميعه" عن جماعة عشرة أو يزيدون: الإفتاء بالصحة، وهو موافق لهم). ومن هؤلاء الذين وافقوا ابن أبي عصرون الذين ووصلنا ذكرهم: ابن عساكر، والنووي، والبلبكي، والحسابي، وتقي الدين السبكي، وابنه البهاء السبكي، قال ابن قاضي شهبه «بداية المحتاج ٢/ ٤٤٩»: (ومقتضاه: جواز وقف الإمام شيئًا من بيت المال، وهو ما أفتى به كثيرون؛ منهم ابن أبي عصرون والنووي، وقال في «المطلب»: إنه المذهب)، وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٠٠»: (الجواز مطلقًا وعليه ابن عساكر والبهاء السبكي كأيّيه.. والبلبكي والحسابي ومن ذكر معهم).

(١) ينظر: الطبقات السنية في التراجم الحنفية للغزي ٤/ ١٠٣ فقد أورد القصة بتفصيلات.

(٢) هو السلطان برقوق بن أنص - أو أنس - العثماني، أبو سعيد، سيف الدين، الملك الظاهر: أول من ملك مصر من الشراكسة، جلبه إليها أحد تجار الرقيق واسمه عثمان فباعه فيها منسوبًا إليه. ثم أعتق، وانتزع السلطنة من آخر بني قلاوون الصالح سنة ٧٨٤ هـ، وتلقب بـ(الملك الظاهر) وانتقادت إليه مصر والشام، وقام بأعمال من الإصلاح، وبنى المدرسة البروقية بين القصرين، وخلع سنة ٧٩١ هـ، وأعيد (الصالح)، ثم عاد إلى مصر سلطانًا سنة ٧٩٢ هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠١ هـ. أخباره كثيرة جدًا. ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٤٧. وفي ط: برقوقًا. وهو ممنوع من الصرف العلمية والعجمة.

(٣) (الجراسية) أو (الشراكسة) هم الفرع الثاني للدولة المملوكية في مصر وبدأوا بالظاهر برقوق سنة ٧٨٤ هـ وانتهوا بالأشرف طومان باي سنة ٩٢٣ هـ الذي هزمه العثمانيون، وعدد ملوكها ٢٣ ملكًا وكانوا بمصر والشام. ينظر: بدائع الزهور لابن إياس ٣/ ١٧٦، الإلام للزركلي ٢/ ٤٨.

(٤) المراد بالقضاة الأربعة، أي قضاة المذاهب الأربعة حيث كانت العادة بمصر وغيرها أن يولى أربعة قضاة من كل مذهب قاضي.

(٥) هو زين الدين عبد الرحيم ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي. توفي سنة ٧٣٩ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٢١٢.

(٦) هو سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ولد ٧٢٤ هـ له مؤلفات عديدة ومشهورة، توفي سنة ٨٠٥ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٩/ ٨٠.

(٧) هو أكمل الدين محمد بن شمس الدين الرومي البابري الحنفي، ولد في بضع عشرة وسبعائة، اشتغل بالعلم، وتوفي ٧٨٦ هـ. ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٠٤، إنباء الغمر ٢/ ١٧٩.

الدين القرمي^(١)، فقال البلقيني: (أَمَّا مَا وَقَفَ عَلَى الْمَدَارِسِ وَالْعُلَمَاءِ وَطَلِبَةِ الْعِلْمِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا مَا وَقَفَ عَلَى خَدِيْجَةٍ وَفَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ -يَعْنِي بِذَلِكَ الْوَقْفَ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَنَحْوِهَا^(٢)- فَإِنَّهُ يُنْقَضُ)^(٣).

وَوَافَقَهُ الْحَاضِرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَانْفَصَلَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

فانظر! كيف عللوا عدم جواز النقص بعدم وصول الحقوق لمستحقيها، ولم يقولوا: "إنَّ هذا وقفٌ، والوقف لا يجوزُ إبطاله مطلقاً"، ولكن لعلمهم أنه صورة وقفٍ، لم يسعهم أن يُعللوا إلا بالعلّة المذكورة.

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وغيره: أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَافِ فَهُوَ كَرَزُقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِلْمِ، لَا أَنَّهُ كَجُعْلٍ أَوْ أَجْرَةٍ، خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِهَذَا: لَلَزِمَ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ الصَّرِيحِ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْوُضَائِفِ؛ حَيْثُ يُجْعَلُ لِكُلِّ شَخْصٍ نَصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ تَدْرِيسٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضَائِفِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْإِشْتِرَاكِ.

(١) في أصل المخطوط وفي ط: [القرشي]، والتصويب من (الطبقات السنية في التراجم الحنفية ١٠٣/٤) حيث أورد هذه القصة كاملة في ترجمة القرمي. وهو ضياء بن سعد بن محمد بن عثمان القرمي الحنفي توفي سنة ٧٨٠هـ، ينظر: الطبقات السنية ١٠٠/٤.

(٢) أي على ذرية الأمراء الذين أوقفوا هذه الأوقاف.

(٣) لم أقف على قول البلقيني في كتبه المطبوعة.

(٤) قال السيوطي في كتابه «كشف الضباب» في مسألة الاستنابة ١/١٩٢: (وقد أراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعمائة إبطال جميع الأوقاف وردها إلى بيت المال بهذه الحجة، وعقد لذلك مجلساً حضره علماء عصره، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: أما ما وقف على خديجة وعويشة فنعم، وأما ما وقف على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا سبيل إليه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وإنما يأكلون من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال، ومن صور ذلك ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتره من الأتراك الذين أصلهم عبيد بيت المال وأعتقهم السلطان مجانا فإن عتقهم في هذه الصورة غير صحيح، فكل ما في أيديهم ملك لبيت المال فتجري أوقافهم على هذا الحكم).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما يأخذه الفقهاء من الواقف هل هو إجارة أو جعالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال، ثالثها المختار) (الفتاوى الكبرى ٥/٤٣٠). وينظر: الفروع (٧/٣٦١)، الإنصاف (١٦/٤٥٥).

والوقفُ الصحيحُ لا يجوزُ في الوظيفة المشروطة لمدرسٍ أو طالبٍ أن يشترِكَ فيها اثنان فصاعداً؛ لوجوبِ العملِ بشرطِ الواقف في مثل ذلك.

فان قيل: حيث حكمتم بذلك فكيف ساغ للمفتين وللحكّام^(١) الإفتاء والحكم بصحة [الإجارة الواقعة من ناظر الوقف مع أن كونه ناظراً لم يصح؛ لعدم صحة^(٢) الوقف؟

فالجواب: يطول، وقد أفردت هذه المسألة بكتاب سمّيته «إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين»^(٣) والله اعلم.

قال ذلك وكتبه شيخ الإسلام الشيخ^(٤) مرعي بن الشيخ^(٥) يوسف الحنبلي المقدسي فسح الله له في قبره^(٦).



(١) في ط: وللحاكم.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ط.

(٣) هذا كتاب للمؤلف، وقد أورد هذا الكتاب منسوباً للمؤلف: المحبي في (خلاصة الأثر ٣٥٩/٤)، وابن حميد في (السحب الوابلة ٣/١١٢٠)، والغزي في (النعت الأكمل ١٩٢)، وغيرهم.

(٤) في ط: قال ذلك الشيخ.

(٥) الشيخ ليست في ط.

(٦) في ط: تغمد الله برحمته ورضوانه، واسكنه دار كرامته وإحسانه، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده. في آخر المخطوط الأصل ما نصّه: (كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده: العبد الفقير المعترف بالذنوب والتقصير الراجي لرحمة ربه القدير إبراهيم بن ناصر بن أحمد بن جديد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين. سنة ١١٨٥ هـ).

الغاية

بعد تحقيق هذه الرسالة للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمته الله، يتبين لنا عدد من النتائج:

- حررت هذه الرسالة مسألة متعلقة بالوظائف التي كان أغلب العلماء والفقهاء يتحصلون على أرزاقهم من طريقها، مثل الأوقاف التي يُخصُّ بها الفقهاء أو بعض المذاهب الفقهية في مقابل التدريس، ثم قد يكون من شغل الوظيفة الوقفية لا يقوم بالتدريس وإنما ينبغ غيره أو لكونه لا يوجد طلبة في هذه المدرسة، لكنه يبقى منشغلاً في العلم تدريساً في غير المدرسة أو إفتاءً أو تأليفاً، فهل يباح له العوض الذي يتحصل له من المدرسة الوقفية أم لا؟، ولم يتكلم الفقهاء المتقدمون قبل القرن السابع عن هذه المسألة، وإنما هي طارئة بعد ذلك بسبب الأوقاف التي كثرت في ذلك العصر على الفقهاء وطلبة العلم.

وقد تناول المؤلف في هذه الرسالة جوانب تاريخية تتعلق بأوقاف المدارس وتاريخها والغرض منها، وبنى على ذلك الحكم الذي خرج به؛ وهو جواز أخذ غلة الأوقاف وإن لم يقيم بالتدريس ما دام منشغلاً بالعلم عموماً.



المصادر والمراجع

١. أبو زيد، بكر بن عبد الله. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط ١، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
٢. الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٣. إياس، ابن. بدائع الزهور في وقائع الدهور. طبعة مصورة.
٤. البسام، عبد الله. علماء نجد خلال ثمانية قرون. ط ٣، دار الميمان، ١٤٤١هـ.
٥. البعلي، محمد بن أبي الفتح. المطلع على ألفاظ المقنع. ط ١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ.
٦. البهوتي الحنبلي، منصور. كشف القناع عن الإقناع. ط ١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.
٧. البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. ط ١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢١هـ.
٨. التغلبي، الحنبلي. نيل المآرب بشرح دليل الطالب. ط ١، مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ.
٩. الجراعي، أبي بكر. تحفة الراعي والساجد بأحكام المساجد. ط ١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٥هـ.
١٠. الجوهري، أبي نصر. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط ٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
١١. الحجاوي، موسى. الإقناع لطالب الانتفاع. ط ١، دار هجر، ١٤١٨هـ.
١٢. الحموي، محمد أمين. خلاصة الأثر. دار صادر.
١٣. الحنبلي، ابن العماد العكري. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ط ١، دار ابن كثير، ١٤١٣هـ.
١٤. الحنبلي، مجد بن تيمية. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط ٢، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

١٥. الحنبلي، محمد ابن مفلح. الفروع. ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٦. الحنفي، عبد الله. الاختيار لتعليل المختار. الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.
١٧. الخرائطي، أبي بكر. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. ط ١، دار الآفاق العربية، ١٤١٩هـ.
١٨. ابن خلكان، شمس الدين. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. دار صادر.
١٩. خليفة، حاجي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، .
٢٠. الداري الغزي، تقي الدين. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. دار الرفاعي.
٢١. الدميري، نجم الدين. النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط ١، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ.
٢٢. الذهبي، شمس الدين. سير أعلام النبلاء. ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٢٣. الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. ط ٥، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.
٢٤. الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ.
٢٥. الرومي الحموي، شهاب الدين. معجم البلدان. ط ٢، دار صادر، ١٩٩٥م.
٢٦. الزركشي، بدر الدين. إعلام الساجد بأحكام المساجد. ط ٤، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ.
٢٧. الزركلي، خير الدين. الأعلام. ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٢٨. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. طبقات الشافعية الكبرى. ط ٢، دار هجر، ١٤١٣هـ.
٢٩. السيوطي، جلال الدين. الحاوي للفتاوى. دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٣٠. السيوطي، جلال الدين. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ.
٣١. السيوطي، جلال الدين، كشف الضباب في مسألة الاستنابة، ط ١، دار الكتاب العربي، مطبوع ضمن كتاب (الحاوي للفتاوي).
٣٢. السيوطي، جلال. الانصاف في تمييز الأوقاف. ط ١، دار الكتاب العربي، مطبوع ضمن

كتاب (الحاوي للفتاوي).

٣٣. الشربيني، الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع. ط ٣، دار الفكر، ١٤٢٢ هـ.
٣٤. الشربيني، الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
٣٥. شهاب، ابن قاضي. بداية المحتاج في شرح المنهاج. دار المنهاج للنشر والتوزيع. ١٤٣٢ هـ.
٣٦. شهاب، ابن قاضي. طبقات الشافعية. عالم الكتب.
٣٧. العراقي، ولي الدين. تحرير الفتوى على التنبيه والمنهاج والحاوي. ط ١، دار المنهاج.
٣٨. العسقلاني، ابن حجر. إنباء الغمر بأبناء العمر. ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
٣٩. العليمي، أحمد بن محمد. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. ط ١، عالم الكتب، ١٤٠٤ هـ.
٤٠. الغزي الشافعي، كمال الدين. النعت الأكمل لتراجم أصحاب الإمام أحمد. ط ١، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
٤١. الغفيلي، عبد الله. "العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي آثاره العلمية". منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٢، ١٤١٨ هـ.
٤٢. الفتوح، ابن نجار. منتهى الإرادات في الجمع بين المقتنع والتنقيح وزيادات. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ.
٤٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. دار هجر، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
٤٤. القرافي، شهاب الدين. الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ.
٤٥. القرافي، شهاب الدين. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). طبعة مصورة، عالم الكتب.
٤٦. القرشي، ابن كثير. البداية والنهاية. دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٧ هـ.
٤٧. القرطبي، ابن رشد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ط ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

٤٨. قلعجي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء. ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.
٤٩. القليوبي، أحمد سلامة. حاشية قليوبي وعميرة. وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٥٠. كحالة، عمر. معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي.
٥١. الكرمي، مرعي ابن يوسف. مجموع رسائل العلامة مرعي الحنبلي. ط ١، دار السلام، ١٤٤٠هـ.
٥٢. الكرمي، مرعي. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. ط ١، مؤسسة غراس، ١٤٢٨هـ.
٥٣. المالكي، أبي عبد الله المواق. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٥٤. المالكي، الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٥٥. الماوردي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٥٦. المحبي، محمد أمين. نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة. ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.
٥٧. مخلد، حميد. كتاب الأموال. ط ١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٧هـ.
٥٨. مخلوف، محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٥٩. المرداوي. التنقيح المشبع. ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
٦٠. المرداوي، علاء الدين. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار هجر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦١. المصري، ابن نجم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.

٦٢. ابن مفلح، محمد. المبدع شرح المقنع. ط ١، المكتب الإسلامي، ١٣٨٦هـ.

٦٣. المقدسي، ابن قدامة. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط ١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١هـ.

٦٤. المنذر، أبي بكر. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ط ١، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ.

٦٥. النجدي، محمد. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ.

٦٦. الهيتمي، أحمد بن محمد. الفتاوى الفقهية الكبرى. ط ١، المكتبة الإسلامية، ١٤١٢ هـ.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.